للمراة المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تجد ما
ويروي من تستاجره له او وجدت لكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر
ويجب عليها حينيذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعنى على اي وعلى
المرضع وجوبا ان خافت على ولدها او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه
ان الاجرة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه مال ولا ترجع به بعد
ذلك على احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما
ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر
المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل
الخايفة على ما في بطنها والمرضع الخايفة على ولدها والشيخ الكبير
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة
عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر
على الصوم اصلا لا قضا عليه ع والتشبيه في قوله وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم
مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان على
التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عايشة في الموطا وعن مالك
انما هو على الفور وعلى الاول انما يراعي تفريطه في شعبان اذا كان فيه
صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام
عليه وعلى الثاني انما يراعي تفريطه في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر
فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه
الاطعام او لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا

قوله في وسط الصفحة من صيام وصلاة اي من كل امر يتوقف على البلوغ فلا يرد لزوم
العدة والاحداد للصغيرة ولزوم نفقة الابوين وغير ذلك وصدقة الفطر او ان الخاطب
بذلك الولي اه عدوي

عند ابن بشير وقال ق يجب في قضاء رمضان التتابع والفور
ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه وكان تسعة
وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضا في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم
ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم اشار الى الشرط
الموعود بتبيينه وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى
يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او بالسن وهو
ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة
فانهم يومرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما في صدر
الكتاب بان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم
بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يحتاج فيه تمرين
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صيام وصلاة وحج وغزو فرضا
وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد
وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل على
لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه
وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان الاستيذان
واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك ساير اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ
ومن اصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطي
او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالما او امراة
حايض طهرت بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورات علامة الطهر
قبل الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحايض المذكوران الا
بعد الفجر سوا امكنهما الغسل قبل الفجر ام لا اجزاهما صوم ذلك
اليوم ولا شي عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله
عليه وسلم ... ولا تيمم عليهما اي ولكن الافضل الاغتسال ليلا وتاخير المصطفى
صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر اما لبيان الجواز او لكونه كان لا يجامع
الا اخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده وجب عليها الامساك والقضا الامساك لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضا
لاحتمال طهرها بعده اه عدوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)